

قرار لمجلس المنافسة عدد 131 /ق/ 2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH» المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l» عبر اقتناء نسبة 23.3 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/ 2021 بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، والمتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH». المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 23.3% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2021/120 بتاريخ 28 من صفر 1443 (6 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ربيع الأول 1443 (23 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة. وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبدئي تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 6 أغسطس 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة الأدوية المستعملة في تصفية الدم بالكلبي (غسيل الكلبي)؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض في السوق وخصائصه، فإنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية معنية بهذه العملية؛

وحيث إن السوق المعنية بعملية التركيز تتميز بحدّة تمركزها، حيث تتوزع حصصها على ثلاث شركات؛

وحيث إن حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة، والتي تتراوح بين 60 و70 في المائة، هي سابقة على العملية وغير مترتبة عنها؛

وحيث إن انجاز عملية التركيز الحالية ليس من شأنه أن يعزز حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة، لكون الجهة المقترنة عبارة عن صندوق استثماري لا يتوفر على أي نشاط في السوق المرجعية، وبالتالي ليس هناك أي تأثير أفقي للعملية بواسطة تراكم حصص سوق أطرافها؛

وحيث إن العملية الحالية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي والتكتلي عن طريق إقصاء المتنافسين، لأنها لن تؤدي إلى غلق السوق سواء على مستوى سوق المصب أو سوق المنبع، لصناعة الأدوية المستعملة في تصفية الدم بالكلبي (غسيل الكلبي)؛

وحيث إنه استناداً إلى ما سبق، فإن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، المراقبة المشتركة على شركة «Solutia Maghreb s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 23.3% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأثرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف، فإن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، المراقبة المشتركة على شركة «Solutia Maghreb s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 23.3% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها من خلال المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك بتجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في نفس المادة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الطرف المقتني: الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، وهو عبارة عن شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي ومعتمدة منذ تاريخ 18 مارس 2021 من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- الطرف المستهدف: «Solutia Maghreb s.a.r.l»، وهي شركة مغربية ذات المسؤولية المحدودة، تنشط في مجال صناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الدم بالكلبي (غسيل الكلبي) وبصفة عامة في إنتاج واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جيهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.
